

**المنهج المعتمد عند أبي بكر الصيدلاني
في استنباط الأحكام الشرعية
في مسائل الزكاة والحج والصيام**

بحث تقدم به طالب الماجستير
مجيد خضير عزيز العبدلي
كلية العلوم الاسلامية - جامعة الأنبار
بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
عبد الستار عايش عبد الكيبي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل الرُّسل بالحقِّ مبشِّرين ومنذرين، وأشهد أن لا إله إلا الله القويُّ المتينُ، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، خاتم الأنبياء وإمام المتقين، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان حتى يرث الله الأرضَ ومنَّ عليها، وهو خير الوارثين . وبعد: فإنَّ الفقه واصوله من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها منزلةً وذكرًا، لما له من أهمية عظيمة لا تخفى على كلِّ ذي لب، إذ إنَّ مسائله يحتاج إليها الناس دائماً وأبداً، ونظراً لما للزكاة والحج والصيام، من أهمية عظيمة في الإسلام فقد عني العلماء قديماً وحديثاً بهذه الأركان المهمة، وهذا الإهتمام نابع من الأهمية العظيمة لها في الإسلام، لأنها من الأركان الأساسية الخمس التي بُني عليها الإسلام الحنيف، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(١)، وكيف يقوم الإنسان بأداء هذه العبادات المهمة في الإسلام، على أكمل وجه، وبشكل صحيح، على وفق هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمعرفة أحكامه واجب من واجبات الدين ومن هنا جاء اختياري لبحثي الموجز هذا ألا وهو: (المنهج المعتمد عند أبي بكر الصيدلاني في استنباط الأحكام الشرعية في الزكاة والحج والصيام)، إذ إنَّ البحث في مثل هذا الموضوع فيه خدمة للفقه

الإسلامي بشكل عام، وللفقه الشافعي بشكل خاص، وذلك من خلال بيان منهج آراء الإمام أبي بكر الصيدلاني في الزكاة والحج والصيام، وجعلها في مؤلَّف واحد مما يسهل الرجوع إليه، إذ أنَّه يُعدُّ ذا مكانة مهمة بين علماء المذهب الشافعي، فقامت من خلال استقراي المنهج الاصولي للخروج بخلاصة طريقته في استنباطه للأحكام الشرعية وآرائه الفقهية في الزكاة والحج والصيام،

(١) ينظر: صحيح البخاري،، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)) (١١/١) (٨)؛ وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ))، (٤٥/١) (١٦).



والتي بقيت مدفونة في بطون كتب المذهب الشافعي، ولا سيما أن العديد من فقهاء الشافعية الذين جاءوا من بعده أصبحوا يذكرون آرائه باهتمام في كتبهم، ومن هنا يتضح مدى أهمية جمع وعرض آراءه الفقهية، كي يتعرف عليها طلبة العلم، وتكون في متناول يد الجميع.

*** خطة البحث :**

استوى ساق هذا البحث الموجز على مقدمة ومطلبين وخاتمة، أما المقدمة، فقد احتوت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب إختياره، واشتمل المطلب الاول على نبذة عن حياة الإمام أبي بكر الصيدلاني، وتضمن المطلب الثاني على ذكر المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للاحكام الفقهية في مسائل الزكاة والحج والصيام، ثم الخاتمة واحتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع بعض التوصيات، ثم أثبتت المصادر والمراجع للبحث وربتتها على حسب الحروف الهجائية .

وبعد هذا كله، فإني لأرجو أن أكون من الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ((من يُرد اللهُ به خيراً يُفقهه في الدين))^(١).

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، فما كان من صوابٍ فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وإني راجعُ عنه، والله ورسوله وأهل العلم بريئون منه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله وسلم عليه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (١٠١ / ٩) (٧٣١٢).



المطلب الأول حياته وسيرته

* إسمه :

هو الإمام الشيخ الفقيه المحدث الزاهد : محمد بن داود بن محمد الداودي، إمام جليل القدر، عظيم الشأن من أئمة المذهب الشافعي الكبار في بلاد خراسان^(١)، من أهل مرو^(٢) .^(٣)

* نَسَبُهُ :

الى أبيه داود بن محمد بن داود المعروف بالداودي نسبةً إلى جده الأعلى، وهو من أهل بيت إشتهر بالعلم والصلاح^(٤).

* كنيته ولقبه :

يكنى بأبي بكر، ويُلقب بـ (الصيدلاني) نسبةً إلى بيع العطر، وأحياناً يُلقَّب بـ(الشيخ) لوفاء علمه^(٥).

(١) خراسان : بلاد واسعة في الشمال الشرقي من بلاد فارس مما يلي العراق والهند، وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: مرو (الذي يعد الصيدلاني منها)، ونيسابور، وغيرها، وهي إقليم قديم يشمل الآن إيران، وأفغانستان، وبعض مناطق آسيا الوسطى وقد فتحت في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومنهم المحدثون، والفقهاء، والعباد، وغير ذلك . ينظر: معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، (٢/ ٤٩٠)، ومعجم البلدان، (٢/ ٣٥٠)، والروض المعطار في خبر الأقطار، (ص ٢١٤) .

(٢) مرو : هي من مدن خراسان المعروفة، وقد خرج منها كثير من علماء الدين وأهل الفضل والأعيان، والنسبة إليها مروزي، ومعنى (مرو) المرج، او الحجارة البيض التي يقتدح بها . ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٢١٦)، ومعجم البلدان (٥/ ١١٢-١١٣) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة (١٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٤/ ١٤٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (١/ ٢١٤) .

(٤) ينظر : الأنساب، للسمعاني (٥/ ٢٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة (١٧٩)، والمجموع شرح المهذب، (١/ ٧١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، (١/ ٢١٤) .



* شيوخه:

لم تُورد المصادر سوى أبرز شيخ تتلمذ الإمام الصيدلاني على يديه ألا وهو: الإمام الفقيه أبو بكر القفال المروزي^(١)، والذي كان الأشهر في نقل مذهب الإمام في بلاد خراسان، بل إن مدار طريقة خراسان عليه، وقد كان الإمام الصيدلاني من أعظم تلامذة الإمام أبي بكر القفال^(٢)، وقد كان علماء أهل خراسان حينئذٍ معروفين بحُسن بحثهم وتفريعهم وترتيبهم لنصوص الإمام الشافعي وقواعد مذهبه^(٣).

* كُتبه:

يبدو أن للشيخ مؤلفات مهمّة بين أهل العِلْم، لكن لم يصلنا منها إلا أسماء بعضها من خلال ما يُذكر عَرَضاً في بعض كتبهم، ومن كُتبه:

له تعليق وشرح على كتاب (المختصر) للإمام المزني^(٤) الذي إختصره من كلام الإمام الشافعي، وهذا الكتاب يُعدّ من أجَل كُتُب الشافعية، فقام الإمام الصيدلاني بشرحه والتعليق عليه، وهو المعروف عند الخراسانيين بـ (طريقة الصيدلاني)، وقد تأثر في تعليقه هذا بطريقة شيخه أبي بكر القفال المروزي التي كان يسمّعها منه مع بعض الزيادات التي يذكرها الصيدلاني من قبله^(٥). والذي ظهر لي أن كتبه ومصنفاته لم تُحفظ وضاعت بمرور الزمن، ولم أظفر له بشيء من مصنفاته وكتبه غير

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، إمام كبير من أئمة المذهب الشافعي، يُعرف بالقفال الصغير المروزي، كان من أعظم علماء خراسان، تفقّه على الشيخ أبي زيد المروزي، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة آخرون، ت (٤١٧ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥٣/٥ - ٥٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٤٨/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦٩/١).

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، تلميذ الشافعيّ وناصر مذهبه، قال فيه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلّبه، وكان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً، من كتبه: المبسوط، والمختصر، والمثبور، وغيرها وحَدَّث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وآخرون، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٢/٤٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٩٣/٢)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٣٠٧/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة (٢٢٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٤٩/٤).



الذي سبق، على الرغم من جهودي الحثيثة في ذلك .

* وفاته :

توفي الشيخ المحدث الفقيه أبو بكر الصيدلاني في سنة ٤٢٧هـ^(١) - رحمه الله رحمة واسعة - ولم أقف على مكان ويوم دفنه، ولم تذكر المصادر المتوافرة في ترجمته غير الذي سبق .

المطلب الثاني منهجه في استنباط الأحكام الشرعية

* توطئة :

لا شك أنّ للإمام الصيدلاني مكانة علمية كبيرة ومرموقة في الفقه الإسلامي ولا سيما بين علماء المذهب الشافعي ، ولا نزاع بين العلماء في ضرورة معرفة الأئمة والمجتهدين لقواعد الاستنباط للأدلة الشرعية، ويتأتى ذلك من العلاقة الوثيقة المترابطة بين علم الفقه، وعلم أصول الفقه . ولقد وجدت في فقه الإمام الصيدلاني ما يدل على إعتياده للقواعد الاصولية في استنباطه للاحكام الشرعية، وذلك عن طريق تتبع آرائه الفقهية في كثير من المسائل الفقهية في الزكاة والحج والصيام .

* اولاً : إستدلّاه بالقرآن الكريم

القرآن الكريم هو أشهر من أن يُعرّف، ومع هذا فقد عُني الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعريفات عدة، وحرص الجميع على أن يكون تعريف كل واحد منهم جامعاً مانعاً^(٢) . والقرآن في اللغة: هو مصدر بمعنى القراءة^(٣)، والأصل فيه الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآناً لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها

(١) ينظر: معجم المؤلفين، (٢٩٨/٩) .

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول، (٨٠/١)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (١٥٩/١ - ١٦٠) .

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠/٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس، (٣٧٣/١) .



إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران^(١).

وفي الإصطلاح: هو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي وحيًا، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب بالمصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس^(٢).

وأيضاً عُرِّفَ بأنه: الكلام المعجز، المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته^(٣).

والملاحظ من التعريف أنه جمع بين الخصائص العظمى للقران الكريم التي هي: الإعجاز، والتنزيل على النبي صلى الله عليه وسلم، والكتابة في المصاحف، والنقل بالتواتر، والتعبد بتلاوته^(٤). وإتباع القرآن الكريم والإستدلال به وتقديمه على ما سواه من الأدلة، دلت عليه أدلة عدة منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥). فهذه الآية تعلمنا يقيناً أنّ الدين كله لا يُؤخذ إلا عن الله عزّ وجلّ، ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عزّ وجلّ ونهيه وإباحته، لا مُبلِّغ إلينا شيئاً عن الله تعالى أحد غيره^(٦).

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم في أن القرآن حُجّة على الناس، وأن أحكامه قانون واجب عليهم إتباعه، ولا يعدل عنه إلى ما سواه من الأدلة إلا إذا خلا من حكم الواقعة، وهذا الإعتداف نابع من الإيذان بأن القرآن كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه نُقل إلينا عن ربنا عزّ وجلّ بطريق قطعي لا ريب في صحته، وهل تحتاج الشمس إلى دليل على وجودها. ومن خلال تتبعي لفقهِ الإمام أبي بكر الصيدلاني وجدت أنه يستدلّ بالكتاب ويعمل به كمصدر من

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٨)، وشرح الكوكب المنير، (٢/ ٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٨٥).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٨٥)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، (١/ ١٩).

(٤) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٩).

(٥) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ١٠)، والمحصول للرازي (١/ ٤٠).



مصادر التشريع، وهذا مما لاشك فيه، إذ أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع، ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١٦﴾﴾^(١)، على أن صيام الأيام الثلاثة في الحج للمتمتع بعد أيام التشريق، وقبل طواف الزيارة فالذي يأتي به يكون قضاء لا أداء، لأن هذا الصيام وقع خارج أشهر الحج، إذ أن أشهره تنتهي بالعاشر من ذي الحجة^(٢).

وأيضاً استدلاله بعموم^(٣) الآيات القرآنية الكريمة، فقد أجاز إخراج الزكاة من رديء الفضة ولو كانت مخلوطة لعموم الآيات الموجبة لإخراج زكاة الفضة، لأن عموم إسم الفضة ينطبق عليها.

* ثانياً: استدلاله بالسنة النبوية

السنة لغة: هي الطريقة، مأخوذة من السنن وهو الطريق، فسنة كل أحد ما عهدت منه، والمحافظة عليه والإكثار منه، سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها^(٥).

كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتبت له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتبت عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء))^(٦).

أما في إصطلاح الأصوليين: فهي ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، غير القرآن من

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٦).

(٢) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/١٩٧).

(٣) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/١٩٥)، إرشاد الفحول (١/٢٨٥).

(٤) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٢٧٥)، المجموع (٨/٦).

(٥) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس، (٢/٣٣٩)، والإحكام للآمدي (١/١٦٩)، ولسان العرب، (١٣/٢٢٦).

(٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤/٢٠٥٩)، (١٠١٧).



قول، أو فعل، أو تقرير^(١).

ولا خلاف بين العلماء في حجية السُّنة، وعدّها الأصل الثاني من أصول الأحكام والأدلة على ذلك كثيرة منها:

* أولاً: من الكتاب الكريم: وردت آيات كثيرة تدل على ذلك، منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما اتاكم من الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٢).

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾^(٣).

* وجه الدلالة:

هذه النصوص وأمثالها توجب طاعة الرسول ﷺ مطلقاً، والتمسك به، وأمرٌ بأخذ ما أتى بها لرسول، والإنتهاء عمّا نهى عنه؛ لأننا لأخذه هنا هو الامتثال مجازاً، والأمر للوجوب، فيكون امتثال ما أتى به الرسول واجباً^(٤).

* ثانياً: من السُّنة المطهّرة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال موصياً أصحابه الكرام: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة))^(٥).

* ثالثاً: من الإجماع:

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/٢٦٣)، وشرح التلويح على التوضيح، (٢/٣)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٩٥).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) سورة النجم: الآيتان (٣ - ٤).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٩١).

(٥) الحديث أخرجه: الإمام أبو داود في سننه، باب في لزوم السُّنة (٤/٢٠٠) (٤٦٠٧)، والإمام الترمذي، بمعناه، في سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنة وإجتناّب البدع (٥/٤٤)، (٢٦٧٦)، والإمام ابن حبان في صحيحه، باب ذكر وصف الفرقة الناجية (١/١٧٩). وقال ابن حبان الحديث حسنٌ صحيحٌ. ينظر: صحيح ابن حبان، (١/١٧٩)، و سنن الترمذي، (٥/٤٤).



دَلَّ الإجماع على حجية السُّنَّة، منذ عصر الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، وإلى يومنا هذا، لم يشذَّ عن ذلك إلا من لا حظَّ له في الإسلام^(١). والمتتبع لفقه الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدلُّ بالسُّنَّة ويعمل بها كمصدر من مصادر التشريع، وهذا مما لا شك فيه، كيف لا؟! وهو كلام رسول ربِّ العالمين، ومن ذلك استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ولا تتقَّب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))^(٢) على أنه يحرم على المرأة لبس القفازين في حال إحرامها^(٣).

كما أنَّ الإمام الصيدلاني أستدلَّ في السُّنَّة بالمطلق في لفظة السائمة^(٤) وعدم التقييد مما لم يقيده الشارع، ومن ذلك قوله بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة إذا عُلِّفت زمناً يسيراً يعيش الحيوان فيه بدون علف، فالحكم يكون للسوم وتعتبر أنعاماً سائمة لا معلوفة^٥، إذ أنه أطلق وصف السوم وأبقى المطلق على إطلاقه ولم يقيده.

* ثالثاً: استدلاله بالإجماع

الإجماع لغة: العزم والتصميم، يقال أجمع فلان على كذا، إذا عزم وصمم عليه، ويأتي بمعنى الإتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه^(٦).

إصطلاحاً: هو إتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي إجتهادي في واقعة من الوقائع^(٧).

أقسام الإجماع: الإجماع قسماً (الإجماع الصريح) و (الإجماع السكوتي):

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٧٧).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: ما ينهى من الطيب للمُحْرَم والمُحْرَمَة، (٣/ ١٥) (١٨٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٦).

(٤) المطلق: ما دل على شائع في جنسه. المقيد: هو ما دل على شائع في جنسه. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥-٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: لسان العرب (٨/ ٥٧)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢٠/ ٤٦٤).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)، والتقريب والتحبير، (٣/ ٨٠)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٣).



الأول: الإجماع الصريح: وهو إتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد للواقعة المعروضة، بإبداء كل واحد ما يدل على رأيه قولاً أو فعلاً^(١).

الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه من دون إنكار^(٢).

والإجماع إذا كان صريحاً فإنه يُعدّ حجة قطعية لا تجوز مخالفته عند جمهور الفقهاء^(٣).

وقد دلّ على حجية الإجماع، الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب العزيز: قوله سبحانه وتعالى: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً))^(٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى توعدّ على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك مُحَرَّمًا لما توعدّ عليه، وذمهم على ترك إتباع سبيل المؤمنين كما ذمهم على ترك الإيمان، فدلّ بذلك على صحة حجية الإجماع؛ لأنه لولا أن ذلك لم يكن لازماً لما ذمهم على تركه، ولما قرنه إلى مشاققة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

أما من السنة: ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))^(٦).

(١) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص ٥١)، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، (ص/٩٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٢٥٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٥٦)، وتيسير علم أصول الفقه (١/١٦٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٩٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٠٠)، وروضة الناظر، (١/٣٧٨)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/٣١٥).

(٤) سورة النساء / الآية: (١١٥).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٠٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٨).

(٦) الحديث أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) (٩/١٠١) برقم (٧٣١١)؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)) (٣/١٥٢٣) برقم (١٩٢٠).



* وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة بأن الإجماع حجة، وهو أصح ما أُستدل به^(١).
أما من المعقول: فإن أهل الحلّ والعقد إذا اتفقوا على حكم قضية ما، وجزموا به جزماً قاطعاً،
فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، ما لم يكن له مستند قاطع بحيث لا يتنبه
واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع^(٢).

وأما الإجماع السكوتي فهو محل خلاف بين الأصوليين:

فذهب الحنفية إلى أنه حجة، وهو قول للشافعية^(٣). وحجتهم في ذلك:
أنهم جعلوا السكوت بمنزلة إظهار الموافقة وذلك لأنه لا يحلّ لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان
الحكم عندهم خلاف ذلك^(٤).

وذهب الشافعي - رحمه الله - في قول آخر إلى أن الإجماع السكوتي ليس بحجة^(٥).
والحجة في ذلك: أن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في
حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤد اجتهاده إلى شيء، وإن أدى إلى شيء فيحتمل أن يكون
ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في إرتياد وقت يتمكن من
إظهاره، وإما لإعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد؛ لإعتقاده أن كل مجتهد
مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة^(٦).

وذهب أبو علي بن أبي هريرة^(٧)، من الشافعية إلى أنه إن كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً،

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٣/٦٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٢٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٣٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٥٢).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/٣٠٦).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٥٢).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٥٢).

(٧) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل في الفروع محفوظة،
وأقواله فيها مسطورة، توفي في سنة خمس وأربعين وثلاث مائة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/٢٥٣).



وإن كان فتياً كان إجماعاً^(١).

إلا أن الأصوليين اختلفوا في نوع هذه الحجية:

فقال الحنفية أنه حجة قطعية^(٢). وقال الشافعية الإجماع السكوتي ظني، والإحتجاج به ظاهر لا قطعي، لعدم التسليم أن السكوت لا يكون إلا عن رضاً^(٣).

والمتتبع لفقهِ الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالإجماع ويأخذ به كمصدر من مصادر التشريع، ومن ذلك استدلاله بالإجماع على أن للزوج منع إمرأته من حجّ التطوع^(٤).

* رابعاً: استدلاله بالقياس

القياس في اللغة يُطلق على معنيين:

الأول: تقدير شيء بشيء آخر، فيقال: قسّت الثوب بالذراع، إذا قدرته به، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدر عمقها به، ومنه سمي الميل مقياساً وهو يستعمل في التشبيه أيضاً.

الثاني: المساواة بين الشيئين والمقارنة بينهما فيقال: فلان لا يقاس بفلان أو يقاس به إذا كان لا يساويه أو يساويه؛ كقول القائل: علم فلان لا يقاس بعلم فلان أي لا يتساوى به. ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشيئين، حسية كانت التسوية أم معنوية^(٥).

* أما في الإصطلاح:

هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيها عنهما^(٦).

وعرّف أيضاً: بأنه إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٧).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٥٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢٢٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٢٥٤).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٤٤٢).

(٥) ينظر: لسان العرب (٦/١٨٧)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (١/٧١٣).

(٦) ينظر: المحصول لابن العربي (١/١٢٤)، والمستصفي (١/٢٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/١٨٦).

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣).



* حُجَّة القياس:

أما حُجَّة القياس: فهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق وكذلك القياس الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم فهو حُجَّة شرعية بالاتفاق^(١).

* ووقع الخلاف في القياس الشرعي:

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس يُعدّ حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام وأنه أصل من أصول الشريعة يُستدلّ به على الأحكام التي لم يرد بها السمع^(٢).

وخالف بعض الظاهرية وبعض المعتزلة والأمامية فذهبوا إلى القول بعدم حُجَّة القياس^(٣).

* الأدلة التي أستدل بها الجمهور على حُجَّة القياس:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تأمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً﴾^(٤).

وجه الدلالة: النص فيه أمر بطاعة الله والرسول، والمراد من ذلك إنما هو إمثال أمرهما ونهيهما، والظاهر من الردّ هنا هو القياس؛ لأنه لو أراد به إتباع أو أمرهما ونواهيهما، لكان ذلك تكراراً، فلم يبقَ إلا أن يكون المراد به الردّ إلى ما إستنبط من الأمر والنهي، وهو القياس^(٥).

ثانياً: من السنّة الشريفة: عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال:

(١) ينظر: المستصفى (١/ ٢٩٥)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٩٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٩٣).

(٣) ينظر: الإحكام، لابن حزم (٧/ ٥٣)، والمستصفى (١/ ٢٩٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٢).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٤).



نعم، قال: فدَيْنَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))^(١).

وجه الدلالة: هذا هو عين القياس، فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق^(٢).

* ثالثاً: الإجماع:

ومن الإجماع على حجية القياس، هو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم، فمن ذلك رجوع الصحابة إلى إجتهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك، وقياسها في الأهمية على الصلاة، ومن ذلك أيضاً قياساً لإمام عليّ في حدّ شارب الخمر على حد القاذف، إذ قال في شارب الخمر: إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري، فحدّوه حد المفترين. فقياس حد الشارب على القاذف^(٣).

والناظر لفقهِ الإمام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالقياس ويعمل به، ومن ذلك استدلاله بإجزاء الشرقاء والخرقاء من النعم في إخراج الزكاة، وذلك قياساً على إجزائها في الأضحية، لأن كلاهما عبادة، ولأنها ليست معيبة بعيد يؤثر فيها، وهي المرعية هنا^(٤)، فأنه قاس زكاة الشرقاء والخرقاء من النعم على الأضحية وكلاهما عبادة، كما أنه قال بعدم ضمّ السُّلت إلى الشعير أو إلى الخنطة^(٥)، وعدم ضمّ شيء من الحبوب بعضها إلى بعض، قياساً على عدم جواز ضمّ الإبل والبقر والغنم بعضها إلى بعض؛ وهذا معناه أن الإمام الصيدلاني يجري القياس في العبادات.

* خامساً: استدلاله بالمصلحة

والمقصود بها هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسُميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل إعتبار أو دليل إلغاء^(٦). وقيل بآثارها: التعلّق بمجرد المصلحة من غير إستشهاد بأصل معين^(٧).

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: باب من مات وعليه صوم (٣/٣٥)، (١٩٥٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٧٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/٤٠ - ٤٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/١٢٦).

(٥) ينظر: المجموع (٥/٥٠٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٢٦٠).

(٦) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص ٨٤).

(٧) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي (١/٢٥٠).



والمصالح المرسلّة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها، وليس لها أصل معين تُقاس عليه، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي^(١).
يقول الإمام الشاطبي: إنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجل معاً. وقد استدلَّ على هذه الدعوى بقوله: إننا إستقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراءً، لا يَنازع فيه احد^(٢).

إلا أنّ هذه المصالح تتنوع بالنظر الى إعتبار الشارع لها، وعدم إعتباره لها، إلى ثلاثة أنواع:
الأول: مصالح معتبرة، قام الدليل الشرعي المعين من نصٍّ أو إجماع على رعايتها، ويسميتها الأصوليون بالمناسب المعتبر.

وهذه المصالح يجوز التعليل بها، وبناء الأحكام عليها بإتفاق القائلين بالقياس، ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها^(٣).

الثاني: مصالح قام الدليل الشرعي على إلغائها: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدّي إلى تغيير حدود الشرع^(٤).

الثالث: مصالح سكت المشرّع عنها، فلم يَقم دليل معين على إعتبارها، أو إلغائها، وقد أطلق بعض الأصوليين اسم (الإستصلاح) على هذه المعاني، حين يراد بناء الأحكام عليها، وسماها بعضهم (الإستدلال والمصالح المرسلّة)، أي: المطلقة عن دليل يدل على إعتبارها أو إلغائها.

وهذا النوع وقع فيه الخلاف بين الأصوليين: فمنهم من رأى أنه أصل من الأصول تبنى عليه الأحكام، ومنهم من توقف فيه إلا بشروط، ومنهم من لم يعمل به ولم يعدّه أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام^(٥).

(١) ينظر: المسوّدّة في أصول الفقه (ص ٤٥٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٩ — ١٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق (١/ ٤٧٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣).



والمستبح لفقهِ الامام الصيدلاني يجد أنه يستدل بالمصلحة ويعمل بها كمصدر من مصادر التشريع، ومن ذلك استدلاله بأنه تُصم أجزاء ما تجب فيه الزكاة من الثمار إلى بعضها مع اختلاف الوقت والموعِد الذي نضجت فيه، باعتبارها كلّها ثمرة عام واحد، لما فيه الفائدة لعموم الفقراء والمحتاجين^(١).

* سادساً: استدلاله بالعرف

إختلفت أقوال الفقهاء في تعريف العرف ومن تلك التعريفات:

هو ما تعرّفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة^(٢).
وقيل هو: ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً، في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً^(٣).

* والعرف يقسم إلى قسمين:

الأول: العرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.
الثاني: العرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك.

وبحسب نوعه يقسم إلى عرف صحيح، وعرف فاسد:

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الإستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.
العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة^(٤).
حجّيته: وحجّية العرف يدلُّ عليها الكتاب الكريم، والسنة، والإجماع.

(١) ينظر: المجموع (٥/٤٦٠)، المغني (٣/٣٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٤٥).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص/٨٩).

(٣) ينظر: المطلق والمقيد (١/٥٠٠).

(٤) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص/٨٩)، والوجيز في أصول الفقه ص/٩٨.



أما من الكتاب الكريم : فقولته تعالى: ((وأمر بالعرف))^(١).

وجه الدلالة: إنَّ العادة مُحْكَمَة ومعمول بها شرعا، وأنَّ معنى العُرف هو كلما عرفته النفوس مما لايردّه الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في إعتبار العُرف، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى^(٢).
أما السُّنة: فعن عبد الله ابن مسعود أنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)^(٣).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على عدِّ العرف مصدراً من مصادر التشريع، مالم يخالف نصاً من كتابٍ أو سُنَّة^(٤).

فالعُرف الصحيح حُجَّة معتبرة، لأنّه لا يخالف أحكام الشريعة، ولا يصادم أصلاً من أصولها، وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعدها العامة، وذلك كإيجاب الدية على العاقلة (أي العشيرة أو القبيلة)، وشرط الكفاءة في الزواج وإعتبار العصبية في الولاية والإرث^(٥) وغير ذلك.

وقال القرافي : أما العُرف فمشارك بين المذاهب ومن إستقرأها وجددهم يصرّحون بذلك^(٦).
والناظر لفقهِ الإمام الصيدلاني يجد أنّه يعمل بالعُرف ويأخذ به كمصدر من مصادر التشريع ومن ذلك إستدلاله بأنَّ مقدار الوَسق في اداء الزكاة هو تحديد لا تقريب^(٧).

* ثالثاً: سدّ الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، ومعناها: ماكان ظاهرها لإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور، والمراد بسدّ الذريعة، الحيلولة دونها، والمنع فيها، لأنّها يؤدي إلى المفسدة (وإن كان مباحا) يكون مفسدة، فيجب

(١) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨).

(٣) الحديث أخرجه الإمام الحاكم، (٣/٨٣) (٤٤٦٥). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/١٨٧)، ونصب الراية (٤/١٣٣).

(٤) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (١/٩٥).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٩٨).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/٤٤٨).

(٧) ينظر: المجموع (٥/٤٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (٣/٢٢٩).



الامتناع عنه، ودرء المفسد مُقَدَّم على جلب المصالح^(١).

والمراد من ذلك كَلِّهِ هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنْع من ذلك الفعل^(٢).

والأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السُّكْرِ، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وثلم الأعراض.

الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوسل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جلّ وعلا.

الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحقّ عند سلطان جائر^(٣).

فالقسم الأول: قد جاءت الشريعة بمنعه، إمّا على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.

والقسم الرابع: قد جاءت الشريعة بمشروعيته إمّا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه.

والقسمان الثاني والثالث: هما موضع النزاع، هل جاءت الشريعة بمنعها^(٤).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/٤٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/٨٩)، والتجوير شرح التحرير (٨/٣٨٣١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤)، وإرشاد الفحول (٢/١٩٣).

(٢) ينظر: الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/٣٢).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٣٢)، والموافقات (٣/١٣١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/١٤٩ - ١٥٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٣/١٣١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/١٤٩ - ١٥٠)، وتيسير علم أصول الفقه (١/٢٠٤).



ولقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ سدّ الذرائع حُجّة يُعمل به، ويُستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية. وهو مذهب جمهور العلماء^(١).

* الأدلة^(٢):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣). وجه الدلالة: أنّ الله تعالى قد حرّم سبّ الأصنام التي يعبدها المشركون - مع كون السبّ للأصنام حمية لله، وإهانة لأصنامهم - لكون ذلك السبّ ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سبّ أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سبّ الله تعالى، وهذا هو سدّ الذرائع^(٤).

الدليل الثاني: أنّه أشير على النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتل من ظهر نفاقه فقال: ((لا يتحدث الناس إنَّ محمداً يقتل أصحابه))^(٥)، فلم يرغب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سدا للذرائع؛ حيث أنّه سيُقال: إنّ محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل^(٦).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ أنّه ثبت في وقائع أنهم إستدلوا بسدّ الذرائع، من ذلك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، كما وأنّ بعض الصحابة كعمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وأنما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص

(١) ينظر: الفروق، للفراقي (٤٣/٢)، والموافقات (٥٠٩/٣).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠١٦/٣).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (٢٠٦/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠١٦/٣).

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (١٥٤/٦) (٤٩٠٥).

(٦) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (٢٠٦/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠١٦/٣).



منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير كبير، فكان إجماعاً^(١).

المذهب الثاني: أن سدّ الذرائع ليس بحُجّة وهو لبعض الشافعية وبعض المتكلمين^(٢).

ودليل هذا المذهب: أن الأدلة قد حُصرت في: الكتاب، والسُنّة، والإجماع المبني عليهما، والاجتهاد، ولا يصحّ من الاجتهاد إلاّ القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة: الكتاب، والسُنّة، والإجماع، أمّا سدّ الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لا يُحتجّ به^(٣).

ويمكن القول بأنّ الإمام الصيدلاني قد يأخذ أحياناً بسدّ الذرائع، ومن ذلك قوله بإيجاب الفدية على المحرم لو حمل مسكاً في وعاء مغلق، وذلك سدّاً للذريعة من التطيب للمُحرم أثناء إحرامه^(٤).

* رابعاً: إستدلّاه بقول الصحابي

الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا، وقيل: هو من طالت صحبته، وروى عنه، فلا يستحقّ إسم الصحبة إلاّ من جمع بينهما^(٥).

حُجّة قول الصحابي: لا خلاف بين الاصوليين بأنّ قول الصحابي الذي لم يظهر له مخالف يعدّ حجة؛ لأنّ عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه^(٦).

وإنّما وقع الخلاف بينهم في قول الصحابي الصادر عن الرأي والاجتهاد هل يكون حجة على المجتهدين من التابعين وتابعيهم فيجب عليهم العمل ولا تجوز مخالفته؟ فذهب الإمام مالك، وبعض الحنفية إلى أنّه حُجّة^(٧).

والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (١/ ٢٠٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٠١٦).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٦).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٧-١٠١٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٥).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨٨).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٧).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٦).



عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ))^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى إِتْبَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ مَقْطُوعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ، وَشَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَحَضَرُوا التَّأْوِيلَ، فَالْحَقُّ لَا يُخْرَجُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ سَائِعٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ فِي إِتْبَاعِ أَحَدِهِمْ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقُودُهُ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْ أَقْوَابِهِمْ جَمِيعًا^(٢). وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ^(٣)، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَإِحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ مَخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَلَوْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مُلْزَمًا وَحُجَّةً؛ لَوَقَعَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ^(٤).

وَالْمَتَّبِعُ لِفَقْهِهِ الْإِمَامِ الصَّيْدَلَانِيِّ يَجِدُ أَنَّهُ يَسْتَدَلُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَمَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِسْتِدْلَالُهُ بِإِسْتِحْبَابِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتِهِ إِذَا بَلَغَا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَفْسَدَا فِيهِ حُجَّتَهُمَا بِالْجَمَاعِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّينَ الْجَلِيلِينَ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَيِّدِنَا عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ^(٥)، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِسْتِدْلَالُهُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، أَوْ قِضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ، تَجْزِيءُ عَنِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ^(٦)، وَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ^(٧).

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٦)، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضل الصحابة، باب إتباع سنة الخلفاء (١٥/١) برقم (٤٢) وقال الترمذي هذا حديث صحيح. ينظر: سنن الترمذي (٤٤/٥).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٠٩٤/٤)، والفصول في الأصول (٣٠٠/٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (١٤٩/٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٨٥).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (١٤٩/٤).

(٥) ينظر: نصب الراية (٣/١٢٧)، الاستذكار (٤/٢٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٣٤٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٢٩٥)، المجموع (٨/٥٢).

(٧) ينظر: المغني (٥/٢٣٣).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنار بالعلم طريق الدعاة، والصلاة والسلام على حبيب رب الأرض والسموات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
فبعد ضحبة لا تمل ومتعة لا تنتهي وقبل أن أحط الرحل منتهياً من هذا البحث لا بد من وقفة قصيرة ألتخص فيها ثمرة جهدي ونتائجه ذاكراً أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا بأسطر موجزة، فأقول وبالله التوفيق:

١- إن الإمام الصيدلاني، هو أبو بكر «محمد بن داود بن محمد الداودي»، كذا تحققناه بعد الشك في إسمه ونسبته، كما تبين لنا من خلال التوثق من المصادر من خلال دراستي هذه .

٢- إن الشيخ أبا بكر الصيدلاني (رحمه الله) يعدّ من أئمة المذهب الشافعي ومن كبارهم، وقد وجدت من خلال البحث والدراسة أن آراء الإمام الصيدلاني كانت غالباً تقترب مع آراء الإمام الشافعي لا سيما في القول القديم، بالإضافة إلى أنه أحياناً له آراء ينفرد بها عن المذهب .

٣- إن الإمام الصيدلاني في فقهه كان يعتمد على مصادر الأحكام الشرعية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية والإجماع، والقياس وإن كان في العبادات؛ لأن الشافعية يُعملون القياس في العبادات، كما أنه كان يستدل بمصادر الأحكام الشرعية الأخرى، كاستدلاله بالمصلحة المرسله، وبالعرف، وبقول الصحابي، وأحياناً يأخذ بسد الذرائع (خلافاً للإمام الشافعي الذي لا يأخذ بسد الذرائع) .

وختاماً أوصي بضرورة توجه الباحثين وطلبة العلم إلى ضرورة الإهتمام بدراسة الأحكام الشرعية، والإطلاع على الآراء الفقهية لعلماء الإسلام المخلصين الأجلاء وذلك من أجل التفقه في ديننا القيم، ومعرفة الجهود المضيئة التي قام بها فقهاؤنا الكبار خدمة لهذا الدين العظيم . واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .


وبعد كل هذا فما كان من توفيق فمن الله تعالى وإليه يرجع الأمر كله، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، راجياً الله الكريم أن يغفر لي زلتي وهفوة قلبي ويجزي خيراً كل من سدّد هفوتي، والمُنصف من يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيناته لحسناته، ومن ذا الذي من المخلوقين



يكون قوله كلّ صواباً؟! وهل يكون ذلك إلاّ للمعصوم المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، الذي لا ينطق عن الهوى ونطقه وحيّ يوحى؟

فيا ربّ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وحسبي قوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً الا وسعها﴾^(١)، فعليه تعالى إتكالي وإعتيادي، وهو نعم المولى ونعم النصير، وأسأله جلّ جلاله أن ينعم علينا بنعمه، وأن يزيدنا من فضله، وأن يرزقنا فقهاً في دينه، وعملاً بسنة النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبّه ويرضاه .

((سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين))^(٢)،
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) سورة الصافات: الآيات (١٨٠، ١٨١، ١٨٢).



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.


١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) (ت ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان .
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٧. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
٨. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكيسي، دار السلام،



- سورية - دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض .
١١. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعدت (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بـ(مرتضى الزبيدي) ت(١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٦. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بإبن أمير حاج ويقال له إبن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٧. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .



١٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
١٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم البياني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٠. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد المنعم الحميري، ت (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م .
٢١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
٢٢. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري ت (٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
٢٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٤٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت (٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ .
٢٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايَاز الذهبي ، ت (٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .





٢٧. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٢٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٣٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .
٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
٣٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٣٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .
٣٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه ت (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر، عالم الكتب،



بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي - كلية الشريعة بالرياض، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

٣٧. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

٣٨. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د - ط) (د - ت).

٣٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤١. المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٢. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير الأسمرى، القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٤. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بإبن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠.

٤٥. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام

٤٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة - مصر .

٤٧. المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عبادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٤٨. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت(٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م .

٤٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت (١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د - ط، د - ت .

٥٠. معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت (٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

٥١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د - ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٥٢. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، د - ت .

٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

٥٤. المَهْدَبُ في علم أصول الفقه المُقَارَن (تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٥٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى،



١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع شرح بغية الأملعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بامام الحرمين، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٩. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى المعادة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٠. الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

